اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-162547

الصادر في الاستئناف المقدم من /المتهم، المقيد برقم (PC-2022-162547) في الدعوى رقم (156871-PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1445/04/08هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ... هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/04/16هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (1359) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... سجل مدني رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (222,750) مائتان واثنان وعشرون ألف وسبعمائة وخمسون ريال، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (74,250) أربعة وسبعون ألف ومائتان وخمسون ريال، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (297,000) مائتان وسبعة وتسعون ألف ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/14هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/10هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ثمار كابسكوم) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/09/28هـ، بقيمة (74,250) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1439/11/03هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث احتوائها على بقايا مبيد بمقدار أعلى من الحدود القصوى المسموح بها.

وعقدت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأربعاء الموافق 2021/11/24م، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت ممثلة الهيئة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...)، وحضر وكيل المدعى عليه/ ...هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443/04/18هـ، وبسؤاله عن مصير الإرسالية، أجاب: البضاعة احترقت وأرفق لكم تقرير من الدفاع المدني وصور للإرسالية، ونامل أخذ ذلك بعين الاعتبار لأننا لم نتصرف بالشحنة

وإنما فقدت بالحريق، وعليه رفعت الجلسة وقررت اللجنة الطلب من ممثل المدعى عليه تزويد اللجنة بمذكرة جوابية على البريد الإلكتروني للجنة يتضمن تقرير تفصيلي يوضح أن الكمية المستوردة المفسوحة بتعهد كانت ضمن الأصناف المشمولة بالحريق الذي وقع في مستودعات المؤسسة، وطلبت اللجنة من ممثل المدعي تزويدها بصورة من البيان الجمركي والتعهد بعدم التصرف خلال أسبوعين من تاريخه لكلاهما وفي يوم الأربعاء الموافق 2021/12/08م، ورد خطاب من المؤسسة يفيد بأنه تم إرفاق تقرير من الدفاع المدني رقم(...) وتاريخ 1440/06/29هـ، الذي يوضح تلف واحتراق البضاعة الواردة بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/09/28هـ، إلا أنه لم يوضح هذا التقرير نوعية البهارات المحترقة كل على حدة، حيث أنه بعد الاحتراق لا يمكن التمييز بينها، لا سيما أنها من ذات الفئة، كما قامت ممثلة المدعي عبر البريد الإلكتروني بتزويد اللجنة بالبيان الجمركي وصورة من التعهد بعدم التصرف، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية غير المجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة مما يعد معه تصرفه تهريباً جمركياً بموجب ماقررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الوكيل/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ملخصها بدفع الوكيل بالخطأ في تكييف الواقعة ووصفها بأنها تهريب جمركي وهذا غير صحيح، حيث لم تقم المستأنفة بأي عمل من أعمال التهريب الجمركي ولم تقم بإخفاء البضاعة بطريقة غير شرعية عن موظفي الجمارك أو اتلافها عمداً بل الأمر مجرد استيراد بضاعة بهارات (ثمار كابسكوم فلفل حار) من دولة الهند ودخلت السعودية عبر المنافذ المصرح بها بطريقة شرعية، مفيداً بأنه عندما تبين أنها غير مطابقة بحسب إفادة المختبر تعهدت المستأنفة بإعادة الشحنة إلى مصدرها كما هو مبين في الخطاب الصادر منها إلى مدير عام جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بالدمام بتاريخ 1439/11/18هـ، حيث أن ما حدث هو اندلاع حريق هائل في المستودع المتواجد فيه البضاعة الغير مجاز فسحها حسب تقرير الدفاع المدني رقم (...) وتاريخ 1440/06/29هـ، ونتج عنه احتراق كلي للمستودع بجميع محتوياته، كما أنه لا يوجد أي سبب نظامي لتغريم المستأنفة (297,000) ريال، خاصةً أنها ليست المتسببة في حريق المستودع، مما ينفي عنها المسؤولية أو التهرب الجمركي وهو ما أكده نص المادة (154) من نظام الجمارك الموحد، كما بين الوكيل بعدم انطباق نص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد مع الدعوى لعدم قيام المستأنفة بأي فعل من الأفعال الواردة في المادة، كما أنه استند لنص المادة 144 من ذات النظام و التي أكدت من أنه لاشتراط انتساب الجرم (التهريب الجمركي) للفاعل ومن ثم توقيع الجزاء عليه إتيان الفعل المحظور مع توافر القصد، وهذا كما ذكر سابقاً لم يتوفر في المستأنفة، كما أنه استند إلى أن "الأصل براءة الذمة" و"اليقين لا يزول بالشك" و "وحرمة المسلم لا تزول إلا بدليل لا احتمال فيه" ، واختتم الوكيل بطلب إلغاء القرار الابتدائي ورد دعوى المستأنفة ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) لعدم صحتها جملة وتفصيلاً.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/01هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بأن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه وقام بالتصرف دون إخطاره من الجمرك بإجازة فسحها، وحيث أنه تم إشعاره من الجمرك بإعادة الإرسالية بعدة إشعارات كان آخرها عام 1439هـ، إلا أنه لم يتجاوب بالإضافة لذلك لم تقم المؤسسة بمراجعة الجمرك طوال

هذه المدة لتسديد التعهد المأخوذ عليها مما يدل على تصرفه بالإرسالية منتهكاً بذلك للتعهد السندي الموقع منه، الذي نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وحيث قامت الهيئة بإحالة عينات من الإرسالية للمختبرات المعتمدة للتأكد من مطابقتها للمواصفات من عدمه وظهرت النتيجة بعدم مطابقة الإرسالية لاحتوائها على بقايا مبيد بمقدار أعلى من الحدود القصوى المسموح بها،" مخالفة فنية تؤثر على جودة المنتج" وبالتالي يحظر دخولها للبلاد، حيث أنه تم فسح الإرسالية الواردة وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، حيث أن التصرف بالإرسالية المخالفة الغير مجاز فسحها يعد ذلك جريمة تهريب جمركي وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، حيث أن التعهد ما زال قائماً ولم يسدد، كما أفادت المذكرة بأن اندلاع الحريق كان بتاريخ 1440/02/01هـ، وأن الجمرك قام بإشعار المؤسسة بعدة إشعارات لإعادة الإرسالية إلا أنها لم تتجاوب وكانت الإشعارات كلها قبل تاريخ وقوع الحريق دون أن تقوم المؤسسة بمراجعة الجمرك، ولم تقدم ما يثبت أن البضاعة المخالفة هي التي تلفت جراء هذا الحريق مما يفهم منه تصرف المؤسسة بالإرسالية محل الدعوى، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية بقيام الشركة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 09\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم على القرار رقم (1359) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الذي لا ينال منه ما يدفع به المستأنف من وقوع الحريق في مستودعاته وتلف الإرسالية محل الإشكال في ذلك الحريق وصعوبة تمييز أصناف الإرسالية مع غيرها من الأصناف المحترقة لإثبات وقوع الحريق عليها وما يدعيه كذلك من طلبه بإعادة تصدير الإرسالية قبل وقوع الحريق من خلال الطلب الموجه منه إلى جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بتاريخ 1439/11/18هـ ذلك أن الثابت من الأوراق مخاطبة المستورد قبل وقوع الحريق بإعادة الإرسالية بتاريخ 1439/11/09هـ وكذلك بتاريخ 1440/01/03هـ وكان مضمون ذلك الخطاب الموجه من الجمرك للمستورد هو تمكينه من إعادة تصدير الإرسالية محل الإشكال دون تجاوب منه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها

ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار قيمة الإرسالية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1359) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون بمقدار قيمة الإرسالية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغاً قدره (148,500) مئة وثمانية وأربعون ألفاً وخمسمائة ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...